



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
			ما فيها لفقات الإرسال		
تتم النسخة الأصلية : 25 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - تم العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 35 د.ج وتسلم القهاس محاسن المشتركين - المطلوب منهم إرسال لمائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تم النشر على أساس 3 د.ج للسطر					

فهرس

قوانين وأوامر

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1391
الموافق 26 أبريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة
القضالية . 795

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1391
الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلدية جامعة
منطقة منكوبة . 796

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971
يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الاعوان الإداريين لمركز
التكوين الإداري لبشار 796

- أمر رقم 71 - 36 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن أحداث مؤسسة للوثائق
الوطنية . 794

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 16 صفر عام
1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يتضمنان إعفاء رئيس المحكمة
العسكرية بقسنطينة من مهامه وتعيين خلف له . 795

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني للمساعدين في المصالح الاقتصادية .
802

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية .
802

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني .
803

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين تقنيين .
803

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفردي المترتب على السيارات
804

اعلانات وبلاغات

— ائذاران لمقاولين .
804

— قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة لمراكز التكوين الاداري لمدين الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة .
798

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في 25 محرم و 3 صفر عام 1391 الموافق 22 و 30 مارس سنة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .
799

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مقتصدین .
800

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف نواب مقتصدین .
801

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدین .
801

قوانين وأوامر

المادة 2 : تجمع مؤسسة الوثائق الوطنية :

الاوراق أو الوثائق المنتجة أو المستلمة من الادارات والجماعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية مهما كانت وأينما وجدت ومهما كانت الفترة التي تنتمي اليها .

وكذلك الامر بالنسبة للاوراق والوثائق الخاصة التي صارت ملكية عمومية بعد تأميمها أو تصييرها جماعية أو شرائها أو تبرع بها أو هبتها أو استنساخ اصولها المعارة لهذا الغرض .

المادة 3 : ان مؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب الجزائري .

المادة 4 : ان الاوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد الا اذا تعلق الامر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والادارة والنظام العام وشرف المواطنين .

امر رقم 71 - 36 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوثائق الوطنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 5 : تحدث برئاسة مجلس الوزراء هياكل أساسية تكلف بحسن تسيير الوثائق الوطنية وحمايتها واقتنائها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا علميا .

المادة 6 : تحدد بنصوص لاحقة أحكام هذا الامر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمنان اعفاء رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة من مهامه وتعيين خلف له

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يعفى السيد محمد الهيثيث نائب رئيس محكمة قسنطينة من مهام رئيس المحكمة العسكرية للمنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يعين السيد الاخضر موهوب المستشار بالمجلس القضائى بقسنطينة للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للمنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 ، تمنح صفة ضابط للشرطة القضائية للمرشحين الآتية اسماؤهم والناجحين فى امتحان التأهيل :

محمد سايح	محمد يحيوى
قدور كيس	العربى ذيب
محمد عطوط	أحمد مرزوق
ابن ذهبية بوعلام	صالح بوهراوة
عمرو حميطوش	جيلالى جمعى
ابن يبقى نخلة	محمد قداح
محاجى عويطر	محمد كربول

عبد السلام بوسته	محمود رابحى
عمرو بورخيس	على شلال
أحمد دقيش	سعيد غريب
جيلالى كدوس	محمد الطاهر الاحرش
زروق العلوانى	الطيب السنوسى
موسى الهداوى	محمد بن دحمان
عبد العزيز معرف	عبد القادر بوشمة
سليمان المخنش	عبد الرحمن بوشمة
ابراهيم روابحى	الطاهر قدارى
الطيب الطيب	جمعى كوسة
الاخضر بن ناجى	بشير ناصرى
موسى حيرش بغداد	عبد الجبار نونو
العيد رساس	الطيب الوكال
محمود على قاسمى	عبد القادر غزال
محمد عرار	عبد القادر أبركان
عبد القادر بالعروسى	بوجمعة عقرب
الحسين محمد بن الشيخ	الطاهر عمارى
عمرو بوشوك	محمد أوبراهيم بالفضيل
عبد السلام خطاط	الازهر شرقى
عبد العزيز مبروك	الطيب غلام
محمد رمالى	الاخضر قوبى
محمد زعيش	محمد الحاج صدوق
محمد آيت جودى أوفلة	أحمد قدورى
عبد القادر عنانى	مسعود قدورى
منور عياد	أحمد مهنى
عمرو بن واعلى	عبد المجيد موقار
الشريف بوجادى	عمرو تمطاوى
محمد الطاهر بوكروم	موسى زوامبية
محمد بو الاعراس	جلول عبود
ميلود شبلى	ريال عمى
نصر الدين حفيظى	الطاهر عمراوى
محمد حيساوى	أعمر بن منصور
عبد الحميد هلالى	محمد بن مونة
حسين قاسمى	مختار بن ياسين

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الإداري ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن بلدية جامعة الواقعة بولاية الواحات، منطقة منكوبة بالنسبة لموسم التمور 1970 — 1971 .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة المالية ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 .

وزير الداخلية احمد مدغرى
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

وزير المالية
اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971
يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم الاعوان الاداريين لمركز التكوين الادارى لبشار

ان وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 — 517 ورقم 69 — 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

— محمد خديم
— عبد الله العلى
— عبد الكريم الاعرج مجاهد
— عبد القادر مناد
— الطيب زاوى
— جلول بدر
— عمرو تافر
— عبد القادر عابد
— حسن عمرى
— الصادق بن عرفة
— مسعود بوباية
— الطيب بن معمر
— محمود بوزيان
— فرحات بومعزة
— عبد القادر براهمى
— ربيع بوصبع
— صالح بوزيان
— محمد حسن بليدى
— محمد حداد
— محمد منصف قهواجى
— ابن يوسف خواطرية
— عبد الوهاب مداوى
— ربيعى مجاهد
— عبد الكريم مصباحية
— مختار بوالعسل
— ولد الطاهر محمد
— صالح وجاني
— ابن عودة حاج مرابط
— يحيى محيى الدين
— البشير عدلاوى
— محمد علال
— محمد الحبيب بن عيسى
— أحمد بوكردين
— علي شعوب
— سعيد شراخيل
— عثمان حافظي
— مصطفى حفيظي
— معاشو لعصب
— محمد مختار سويقي
— عبد الرحمن زعليل
— عبد القادر كلاسي
— محمد عماري
— مسعود عواشيرة
— عدة بلح
— ابن أحمد بالعربي
— محمد شيوخ
— بلقاسم حليمي
— على قبائلى
— عبد القادر خباش
— ابراهيم بابا عيسى
— قويدر عبيدي
— مسعود عسيلة
— علي بن علال
— شمس الدين بن فريجة
— جيلالي بوزيان
— حمدان حمادي
— السعيد عقون
— العياشي حرنان
— البشير بوساغلية
— يوسف حومد
— عمرو بوالقول

وزارة الداخلية

قرار وادى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1391
الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلدية جامعة
منطقة منكوبة

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

— بناء على تقرير والى الواحات ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وعند الاقتضاء، خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة فى اختبارات المسابقة وفى اتباع مرحلة الدروس فى حالة نجاحه ،
- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

المادة 4 : يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بـ 28 غشت سنة 1971 .

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

اولا - الاختبارات الكتابية :

- 1 - املاء واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،
- 2 - انشاء باللغة الفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- 3 - اختبار الزامى باللغة العربية .

ثانيا - الاختبار الشفاهى :

- سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 ،
- وتكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 10 فى اختبار الاملاء مسقطه .

المادة 6 : يخير المترشحون بالنسبة لاختبارات اللغة العربية ، بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الاول :

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

المستوى الثانى :

انشاء فى موضوع ذى طابع عام ، المدة ساعتان .

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطه بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من اللغة الوطنية ولا تدخل فى الحساب النقط المعادلة او المتجاوزة 10 فى الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوى الثانى ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطه ، ولا تدخل فى الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عن الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي .

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول فى مركز التكوين الادارى لبشار لتوظيف ثلاثين (30) تلميذا عوناداريا فى السنة الاولى .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 13 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يشبتون اما حصولهم على شهادة دراسية من القسم الخامس للثانويات والتكميليات واما على صفة الموظف فى احد الاسلاك المرتبة فى السلال 3 و 4 و 5 وعلى اقدمية فى السلك تساوي على الاقل سنتين .

المادة 3 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى لمدينة بشار (ولاية الساوره) ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ،
- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأي مرض او عاهة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين فى السلك المعبر ،

برنامج المسابقة للدخول في اقسام المرحلة الثالثة

اولا - الاختبار الشفاهي للثقافة العامة :

1 - التاريخ :

- يوغرطة ،
- دخول العرب الى المغرب ،
- الممالك العربية في المغرب ،
- دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي ،
- الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
- حرب التحرير الوطني ،
- الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني ،

2 - الجغرافيا :

- الموارد الفلاحية ،
- مشكل الكروم ،
- الحمضيات ،
- الحبوب ،
- مشكل الماء في الجزائر ،
- الموارد النجمية ،
- الوقود : البترول والغاز ،
- الصناعات الكبرى في الجزائر ،
- النقل ،

3 - العالم المعاصر :

- القوات الكبرى الحالية ،
- فلسطين ،
- الدول العربية ،
- البلدان الكبرى في افريقيا ،
- حرب فيتنام .

4 - المشاكل الاجتماعية :

- الحق في العمل ،
- التعليم ،
- الملتقيات الدولية للشبان ،
- دور الاسرة في المجتمع .

5 - الرقي :

- وسائل النقل ،
- وسائل الاعلام ،
- السينما .

6 - المؤسسات الجزائرية :

- الولاية ،
- البلدية ،
- وزارة الشؤون الخارجية ،
- الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الاعوان الضارين على الآلة الكاتبة لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفي 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عن الموظفين المتمرتين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضارين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء ، دورتين لتوظيف أربعين (40) تلميذا عونا ضاربا على الآلة الكاتبة في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ، وثلاثين (30) تلميذا في كل من مراكز وهران وقسنطينة وورقلة وبشار .

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس بسنة دراسية واحدة .

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطبة بالنسبة للمرشحات اللواتي اخترن المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من اللغة الوطنية ، ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة او المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمرشحات اللواتي اخترن المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطبة ، ولا تدخل في الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 25 محرم و 3 صفر عام 1391 الموافق 22 و 30 مارس سنة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية اسماؤهم :

الآنسة عباسية بنت محمد ، المولودة في 9 اكتوبر سنة 1949 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قارى عباسية .

عبد العزيز بن الحسين ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1950 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين عبد العزيز .

عبد القادر بن أحمد ، المولود في 16 يونيو سنة 1948 بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مدني عبد القادر .

عبد القادر ولد الحبيب ، المولود في 28 ابريل سنة 1949 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عبد القادر .

أحمد بن الحسين ، المولود في 15 ديسمبر سنة 1949 بسيدي علي (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي أحمد .

عيسى ولد عبد القادر ، المولود في 31 ديسمبر سنة 1948 بسفييف (وهران) .

علي بن حسن ، المولود في 22 مايو سنة 1950 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسن علي .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، للمرشحات البالغات من العمر 17 سنة على الأقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 واللواتي يشبتن اما حصولهن على شهادة الدروس الابتدائية على الأقل واما على صفة ضاربات على الآلة الكاتبة متعاقبات عند التاريخ المذكور .

المادة 4 : ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختارت المترشحة ان تجتاز فيه الاختبارات وتتابع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشحة ،
- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنية غير مصابة بأي مرض او عاكة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعبر ،

- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشحة الموظفة ، شهادة من ادارتها الاصلية يرخص لها فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،

- اربع صور شمسية وظرافان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشحة .

المادة 5 : ان التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

(1) املاء واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،
(2) انشاء باللغة الفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
(3) اختبار الزامي باللغة العربية .

وتكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الاملاء ، مسقطبة .

المادة 7 : تخير المترشحات بالنسبة لاختبارات اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما :

المستوى الاول :

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة ساعة .

المستوى الثاني :

انشاء في موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .

بلحاج بن عودة ، المولود في 22 أكتوبر سنة 1949 بتاسالة (وهران) .
الآنسة مختارية بنت محمد ، المولودة في 4 غشت سنة 1949 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : عربى مختارية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مقتصدین

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعیة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدین ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدین المتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني المنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة عشر منصبا (15) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و 23 يونيو 1971 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

الكاتب العام
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري
عبد الرحمن كيوان

على بن محمد ، المولود في 17 فبراير سنة 1950 بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) .
عزوى عبد القادر ، المولود سنة 1949 بعين الاربعاء (وهران) .

بوعلام بن أحمد ، المولود في 31 يناير سنة 1949 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد بوعلام .

بوعلام بن محمد ، المولود في 27 غشت سنة 1950 بالبلدية (الجزائر) .

جمال بن موحه أو أحمد ، المولود في 7 يناير سنة 1951 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : موحه أو أحمد جمال .

فاروق بن محمد ، المولود في 8 ابريل سنة 1951 بمدينة الجزائر .

فتيحة بنت محمد المولودة في 25 أكتوبر سنة 1948 بحمام بوججر (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : باهي فتيحة .

فاطمة بنت عبد السلام ، المولودة في 15 مارس سنة 1951 بتيارت ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام فاطمة .

حيدر الهادي ، المولود في اول ابريل سنة 1949 بمدينة الجزائر .

خديجة بنت أحمد ، المولودة في 7 فبراير سنة 1951 ببوزريعة (مدينة الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خديجة .

مبارك زهية ، المولودة في 21 ابريل سنة 1951 ببئر مندرائس (مدينة الجزائر) .

محمد بن ناصر ، المولود في 6 سبتمبر سنة 1949 بابن مهدي (عنابة) .

محمد ولد طلحة ، المولود في 20 يونيو سنة 1949 بالعين الصفراء (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد محمد .

مصطفى بن الحسن ، المولود في 16 نوفمبر سنة 1949 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسن مصطفى .

رفيقة بنت محمد ، المولودة في 12 يونيو سنة 1949 بتلمسان ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم رفيقة .

يوسف بن بوزيان ، المولود في 17 يناير سنة 1951 بمدينة الجزائر .

يزيد بن محمد ، المولود في 27 ابريل سنة 1950 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : زريوح يزيد .

بموجب قراراتين مؤرخين في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الشخصان الآتية أسماؤهما :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - I35 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام I390 الموافق 9 مارس سنة I970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في I7 جمادى الاولى عام I390 الموافق 20 يوليو سنة I970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني المنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين منصبا (25) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و 23 يونيو سنة I971 بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام I391 الموافق 23 ابريل سنة I971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - I35 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 ذي القعدة عام I389 الموافق 20 يناير سنة I970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في I7 جمادى الاولى عام I390 الموافق 20 يوليو سنة I970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني المنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين منصبا (25) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و 23 يونيو سنة I971 بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام I391 الموافق 23 ابريل سنة I971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق
23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني للمساعدين
في المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوطفية العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص للمساعدين في المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة
عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة
الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المساعدات في المصالح
الاقتصادية المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني المنظم بموجب القرار
الوزاري المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة عشر
منصبا (15) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يومي 22 و 23 يونيو
1971 بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل
سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
ووزير الداخلية
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق
23 ابريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف
مساعدين في المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوطفية العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص للمساعدين في المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة
عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم
المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المساعدات في
المصالح الاقتصادية المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزاري
المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بتسعين منصبا
(90)

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يومي 22 و 23 يونيو
1971 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل
سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
ووزير الداخلية
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق
23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين
تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تجديد نظام
مسابقة توظيف العاملين النفسانيين التقنيين المتمم بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1390 الموافق
22 يونيو سنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزاري
المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بسبعة (7) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 28 يونيو 1971 في
الجزائر العاصمة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل
سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق
23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف
مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة
عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم
المسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني المتمم
بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1390
الموافق 22 يونيو سنة 1970 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزاري
المشترك المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين
منصبا (25) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 28 يونيو 1971
بالجزائر العاصمة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل
سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الحميد مهري
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو
سنة 1971 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد
المرتتب على السيارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادة 63 من القانون رقم 63 - 496 المؤرخ
في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قانون المالية لسنة 1964
والمتعلقة بتأسيس الرسم الفريد المرتتب على السيارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق
17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية
المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

- وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826
منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد
المرتتب على السيارات يرسم النصف الثاني من سنة 1971
تبدأ من أول يوليو سنة 1971 الى 31 يوليو سنة 1971 .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو
سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

الممثلتان من قبل مديريهما في الجزائر السيد موريلو ،
ومتعهديتا الصفقة رقم CB 2893 المصادق عليها بتاريخ
II مارس سنة 1966 والمعلن عنها يوم 14 مارس سنة 1966
(قانون الصندوق الاوربي للتنمية 17/66) والمتعلقة بتنفيذ
الاشغال المبينة بعده :

- بناء تسعة واربعين (49) مركزا للشركة الفلاحية
والاحتياط (ساب) وخمسة (5) مراكز للتكوين المهني الفلاحي .
وهذه الاشغال ممولة كلها من قبل الصندوق الاوربي للتنمية .

لان تتم مجموع البناءات ، موضوع الصفقة ، وجميع الاشغال
النهائية والخاصة بالتحقيقات والاصلاحات واعادة اصلاح الميوب
التي تراها لازمة لجان المعاينة المكلفة بالاستلام النهائي .

وهذه الاشغال المبينة في القائمة التي تم اعدادها باتفاق
مع الممثل المفوض للمقاولتين ، يجب ان تتم في أجل اقصاه
خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولتين هذا الطلب في الاجل المحدد لهما
اعلاه فستطبق عليهما احكام المادة 35 من دفتر الشروط
الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

يقرر السيد رشيد بوعشة ، المقاول في الاشغال العمومية
والمختار سكيكدة كموطن له 53 نهج مراد ديدوش ، متعهد
الصفقة المصادق عليها بتاريخ 1970/6/23 تحت الرقم 1642 ،
للانتهاء من اشغال بناء 15 بيتا (بنغلا) بحي العربي بن مهيدي
وذلك في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه
فستطبق عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من الباب
الرابع من الصفقة المذكورة .

تنذرا للمقاولتان :

- الشركة الفرنسية لمجموعة جوسيرموز بأنسي ،

- والشركة الجزائرية لمجموعة جوسيرموز (حاليا :
الشركة الوهرانية للبناء بغيليزان) .